

الدور الاستراتيجي والخالق للقضاء  
لتحقيق فاعلية التحكيم  
في التشريع السوري

إعداد  
القاضي الدكتور/ محمد وليد منصور  
دكتوراه دولة في الحقوق  
مستشار بإدارة التشريع في وزارة العدل  
الجمهورية العربية السورية



## الدور الاستراتيجي والخلق للقضاء لتحقيق فاعلية التحكيم في التشريع السوري

### دور القضاء في إجراءات التحكيم

نظراً لأن المحكم لا يتمتع بسلطة الإلزام التي يتمتع بها القاضي، فإنه يضطر إلى اللجوء للقضاء بهدف المساعدة لإلزام الخصوم على إتمام الإجراء المطلوب، والانسحاب لقرارات هيئة التحكيم.

ويتحقق ذلك من خلال الحالات التالية:

#### المطلب الأول

##### دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

لقد بينت المادة 14 من قانون التحكيم السوري الجديد حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق الطرفين على اختيار المحكمين أو على كيفية ووقت اختيارهم وذلك وفق التالي:

1- حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد: إذا لم يتم الاتفاق على تسمية المحكم من قبل الطرفين فإنه يجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة بطلب لتعيين المحكم الواحد.

2- حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر: فإن محكمة الاستئناف تتدخل بالمساعدة لتعيين المحكمين، فإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكمه فيكون من حق محكمة الاستئناف تعيين هذا المحكم، وذلك

لا شك أن للقضاء دوراً هاماً للغاية في دعوى التحكيم سواء في سير إجراءات التحكيم أو فيما يتخذه من تدابير وقتية وحجز تحفظي وأيضاً في استدعاء الشهود والإجابة القضائية.

إن قضاء الدولة يؤدي وظائف وأهداف متباينة في علاقته بقضاء التحكيم ويتجلى ذلك بشكل واضح من خلال تحقيق الفعالية القصوى للتحكيم سواء كان الأمر يتعلق بالتحكيم كاتفاق أو بالتحكيم كحكم .

ومن ناحية ثانية فإن قضاء الدولة يؤدي دوراً آخر يتمثل في تقديم المعاونة والمساعدة للتحكيم وهو الأمر الذي يتجلى في صور عدة لعل من أبرزها الاعتراف لقضاء الدولة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية كذلك فإن قضاء الدولة يلعب دوراً رقابياً إزاء حكم التحكيم من خلال نوعين من الرقابة:

1- رقابة عند طلب تنفيذ حكم التحكيم إذ لا تعطى الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم إلا بعد التأكد من تحقق شروط معينة في هذا الحكم .

2- الرقابة عند الطعن على حكم التحكيم.

وسوف نعرض في هذه الدراسة بشيء من التفصيل لبعض صور تدخل القضاء وذلك على الشكل التالي:

#### المبحث الأول

بشرط أن يقوم أحد الطرفين بتعيين محكمه, ويخطر الطرف الآخر بضرورة تعيين محكمه, ويمر ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم هذا الأخير الإخطار دون أن يعين محكمه, وأن يتقدم أحد الطرفين إلى المحكمة بطلب لتعيين المحكم الآخر, وهذا الطلب يقدمه الطرف الذي عين محكمه.

وإذا قام الطرفان بتعيين محكمهما دون أن يتفق هذان المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإن المحكمة تقوم بتعيين المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم و المحكمة المختصة بتعيين المحكم الواحد, وتعيين المحكمين والمحكم الثالث أو المرجح في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر, هي المحكمة المشار إليها في المادة 131 من قانون التحكيم و تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يكون اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية".

وعلى المحكمة المختصة أن تراعي عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون و تلك التي اتفق عليها الطرفان, و تصدر قرارها بالتعيين على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الطرفين (الفقرة 131 من المادة 14 تحكيم).

وكذلك يكون للمحكمة حق اتخاذ أي إجراء كان, يجب على الطرفين أو على الغير

اتخاذها بشأن اختيار المحكمين, ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين وتخلف الغير عن اتخاذ ( الفقرة 4/ من المادة 14 تحكيم ) .

وفيما يتعلق بالطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الحالات المشار إليها فإن القرار الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن , ويقبل القرار الصادر برد طلب التعيين الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة 30 يوماً التالية لتبليغ القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة 30 يوماً من تاريخ وصول الملف إليها ( الفقرة 5/ من المادة 14 تحكيم ) .

وبذلك نجد أن المشرع كان موفقاً بوضع ضوابط لآلية تعيين المحكمين في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم وكذلك بالنسبة للطعن بالقرار الصادر عن المحكمة والهدف الأساسي من ذلك ينصب في تحقيق سرعة البت في قضايا التحكيم.

### المطلب الثاني دور القضاء الوطني في رد المحكم

تنص المادة 17 / 1 من قانون التحكيم على أنه : " يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم و للمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم .....".

وجاءت المادة 118 بالنص على أنه: " لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي, أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

1- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعروفة في المادة ١3١ من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (15) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

2- تنتظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة, و تفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

3- يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم و تعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

4- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب رد المحكم نفسه في ذات التحكيم و للسبب ذاته.

5- إذا حكم ببرد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

و الواقع أن رد أحد المحكمين و تعيين بديل له يؤدي إلى إعادة تشكيل هيئة التحكيم وإعادة الإجراءات من جديد و ذلك من أجل تلافي الأثر الذي أحدثه المحكم الذي تقرر رده على واقع القضية التحكيمية.

### المطلب الثالث

#### دور القضاء الوطني في عزل المحكم

تنص المادة 20 من قانون التحكيم السوري رقم ١4١ لعام 2008 على أنه : " إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم

الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من 30 يوماً, و جب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل, وفي هذه الحالة يتم العزل إذا لم يتفق الطرفان على عزله بقرار مبرم من المحكمة المعروفة في المادة ١3١ من هذا القانون تتخذ في غرفة المذاكرة بناءً على طلب أحد الطرفين.

ويستفاد من هذا النص أن للقضاء السوري دوراً في إنهاء مهمة المحكم الذي يتخلف عن أداء مهمته في حالات عديدة منها قيام أسباب قانونية كفقده للأهلية, و اتخاذ قرار بالحجر عليه, أو حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف, أو شهر إفلاسه و عدم رد اعتباره و قد يتعذر عليه الاستمرار في مهمته لأسباب واقعية مثل الوفاة أو المرض العضال... و قد يمتنع المحكم عن أداء مهمته بإرادته و ذلك بالتوقف عن أداء مهمته بصورة كاملة, أو بصورة متقطعة, مما يترتب عليه التأخير في إجراءات التحكيم من غير مبرر.

وحتى يتسنى للقضاء السوري من خلال المحكمة المختصة و المشار إليها في المادة ١3١ من قانون التحكيم إنهاء مهمة هذا المحكم لأبد من عدم اتفاق طرفي التحكيم على عزله, و أن يتقدم أحد الطرفين بطلب عزل المحكم الممتنع إلى محكمة الاستئناف و التي يجب أن تتحقق من توافر إحدى الحالات التي يجيز لها عزل المحكم. و القرار الذي يصدر قرار مبرم يتخذ في غرفة المذاكرة. وضمن هذا الإطار لا بد من التنويه إلى أن المشرع السوري رتب المسؤولية على المحكم الذي يتخلى عن مهمته دون مبرر, فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون التحكيم على التالي : " لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر, و إلا كان

مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما".

وبهذا النص امتاز المشرع السوري عن كثير من القوانين المماثلة و تقدير الضرر يعود إلى القضاء المختص .

وإن هذا النص الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 17 يمثل عملاً رادعاً لكل حالات التخلي عن المهمة التحكيمية بعد قبولها والتي يمكن أن يقوم بها المحكم بدون مبرر. والهدف من كل ذلك الحد من عرقلة مسيرة الدعوة التحكيمية ووضع ضوابط لها لتجنب إطالة أمد الخصومة التحكيمية.

#### المطلب الرابع

دور القضاء في حال عدم صدور حكم التحكيم في المدة المحدودة

—

تنص المادة 37 فقرة 11 من قانون التحكيم السوري على التالي:

((على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان, فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة 180 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم)).

وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه (( يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة, مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على 90 يوماً و لمرة واحدة)).

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 37 أنه (( إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد

المشار إليه في الفقرتين من المحكمة المعرفة في المادة 13 من هذا القانون خلال 10 أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز 90 يوماً و لمرة واحدة, و في هذه الحالة يتم التمديد أو طلبه أو رد طلبه بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم)).

ونصت الفقرة الرابعة على أنه (( في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور حكم التحكيم, كان لأي طرف من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفق الطرفين على التحكيم مجدداً)).

ويستفاد من هذا النص أنه إذا انتهت مدة التحكيم القانونية أو الاتفاقية دون أن يصدر حكم منه للخصومة كلها فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يلجأ إلى المحكمة المختصة و يطلب منها أن تصدر قراراً بتحديد ميعاد إضافي لمدة 90 يوماً و لمرة واحدة و القرار يصدر مبرماً في غرفة المذاكرة.

وقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة 37 لتعطي الحق للمتضرر من أطراف التحكيم في مراجعة القضاء المختص لمطالبة هيئة التحكيم بالتعويض لعدم البت بالقضية التحكيمية بدون

عذر مقبول, حيث نصت هذه الفقرة على أنه (( إذا انقضت آجال التحكيم و لم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول, كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء لمطالبته بالتعويض)).

والمواقع أن الحق بالتعويض عند ثبوت تقصير هيئة التحكيم الذي أتاحه المشرع السوري

للطرف المتضرر انفراد فيه القانون السوري وعزز فيه العوامل الايجابية للتحكيم .

## المبحث الثاني دور القضاء في التدابير المؤقتة والحجز الاحتياطي

—

قد تطرأ أثناء النظر بدعوى قضائية أو بمناسبةها , الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية تتصف بطبيعتها بطابع العجلة ولا يمكنها أن تنتظر انتهاء دعوى الأساس لأجل اتخاذها تحت طائلة فقدان أية فعالية لحكم الأساس, فيتم اللجوء إلى القاضي المختص بالنظر في هذا التدبير وهو عادةً قاضي الأمور المستعجلة وأحياناً رئيس دائرة التنفيذ.

وقد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية أو التحفظية سواء أكان ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم, ومثال هذه الإجراءات سماع شاهد على وشك الموت أو فرض حراسة قضائية, أو بيع الأموال القابلة للتلف...

وقد عالجت المادة /38/ من قانون التحكيم موضع اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية تتسم بالخصائص التالية (1):

1- الطابع التبعي لهذه الإجراءات إذ لا توجد إلا بصدد نزاع موجود أو سيوجد حول الموضوع الأصلي الذي اتفق بشأنه على التحكيم.

2- إجراءات تتسم بالطابع الوقائي وبالتالي فهي ليست حاسمة أو قاطعة ذلك أن بقاءها متوقف على بقاء الخصومة الأصلية ولا تتمتع بأي حجية أمام قاضي الموضوع.

3- رغم ارتباطها بالدعوى الأصلية إلا أنها لا تهدف إلى حل النزاع مباشرة بل تهدف إلى تسهيل تحقق غرض الخصومة الأصلية وهو إصدار الحكم وضمان تنفيذه مستقبلاً, ولذا فإن إجراءات إصدارها مختلفة عن الإجراءات التي تتم أثناء نظر موضوع النزاع.

### المطلب الأول التدابير الوقائية

—

تنص الفقرة الخامسة من المادة 38 من قانون التحكيم على أنه: (( يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقائية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي)).

كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: (( يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات)).

ولا يجوز التظلم من القرار الوقائي الصادر من هيئة التحكيم على نحو ما هو متبع بالنسبة للقرارات الوقائية التي تصدر عن القضاء لأن قانون التحكيم لم ينص صراحةً أو ضمناً على جواز الطعن بالقرار الصادر و لم ينص إلا على جواز رفع دعوى ببطالان حكم التحكيم باعتبار أن حكم التحكيم هو حكم منه للخصومة وتلك القرارات الوقائية ليست منهيّة للخصومة.

وإذا كان المشرع السوري قد أجاز في الفقرة الخامسة 38 لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقائية أو في جزء من الطلبات قبل الحكم

النهائي، فإن المشرع في الفقرة السادسة منح الحق لأي من طرفي التحكيم في مراجعة قاضي الأمور المستعجلة و بذلك فإنه بموجب هاتين الفقرتين من المادة 38 قد تقرر نوع من الاختصاص المشترك بين التحكيم و القضاء بشأن التدابير الوقائية و التحفظية و لا بد من الإشارة إلى أن اختصاص القضاء ينحصر في المسائل المستعجلة إذا اتفق الطرفان في اتفاق التحكيم على قصر الاختصاص بتلك المسائل على التحكيم وحده دون القضاء و لجوء أحد الأطراف إلى القضاء لا يؤثر على سير الإجراءات الخاصة بالتحكيم و لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم و تقديم الطلب إلى السلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية لا يعد تنازلاً عن التمسك بالتحكيم أو نظر المحكمة في أساس الموضوع.

## المطلب الثاني الحجز التحفظي

لقد عالجت المادة 6\38 من قانون التحكيم مسألة الإجراءات التحفظية كما سبق أن ذكرنا، ويحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت (المادة 4\78 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ويلحظ القانون السوري عدة أنواع من التدابير الوقائية و التحفظية التي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذها وهذه الأنواع يمكن تحديدها كالتالي:

1 - التدابير التحفظية التي من شأنها حفظ الحقوق أو الأوضاع القانونية، الأمثلة على ذلك (جرد الموجودات و فرض الحراسة القضائية و بيع الأموال القابلة للتلف

وكذلك التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواقع على الحقوق....) وبصورة عامة تهدف هذه التدابير إلى تلافي حصول ضرر نهائي و غير قابل للتعويض.

2 - التدابير التحفظية التي من شأنها الحفاظ على وسائل الإثبات و إلزام تقديمها بموجب أحكام القانون السوري الذي يعطي لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية تمكين أحد المتقاضين من الاستحصال أو المحافظة على وسائل إثبات يخشى ضياعها فالمادة 6\78 من قانون أصول المحاكمات المدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناءً على الطلب المقدم إليه و قبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية و ذلك في حال العجلة الزائدة، و وفق المادة 3\34 من قانون التحكيم فإن هيئة التحكيم ترجع إلى المحكمة لمعرفة في المادة 3\ من هذا القانون للحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته يعتبر ضرورياً للحكم في النزاع.

3 - التدابير التحفظية التي من شأنها تجميد الأموال تحضيراً للتنفيذ عليها: يجيز القانون السوري (المادة 2\12) أصول محاكمات مدنية) للدائم أن يوقع حجراً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة والغير منقولة في الحالة التي يكون فيها الحق موضوع النزاع محتمل الوجود.

4 - إذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار فقد جاء في القانون السوري على أنه (إذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار و جب وضع إشارة الدعوة على صحيفة العقار بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة التي يعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة).



**المبحث الثالث**  
**دور القضاء في استدعاء الشهود**  
**والأمر بالإنبابة القضائية**

يستفاد من النص السابق أن المشرع السوري أجاز لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

-

**أولاً- استدعاء الشهود :**

ونظراً إلى أن هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الإلزام والإلزام التي يتمتع بها القضاء فقد أجاز قانون التحكيم السوري لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى القضاء لاتخاذ إجراءات الإثبات المناسبة. ولكن ومع هذه السلطات الواسعة التي منحها قانون التحكيم الجديد لهيئة التحكيم في مسائل الإثبات عملاً بالمادة 22 إلا أنه في مسألة الطعن بالتزوير فقد جعل هذه المسألة من اختصاص القضاء السوري عملاً بأحكام المادة 40 من قانون التحكيم التي نصت على التالي :

" إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن

بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز لها وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة "

ولهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود للوصول إلى الوقائع الحقيقية، وبالتالي فإنه يجوز لها اللجوء إلى القضاء ليلزم الشهود بالحضور.

وقد نصت المادة 33 من قانون التحكيم السوري على أنه "ترجع هيئة التحكيم إلى المحكمة بالمادة 131 من هذا القانون لإجراء ما يلي :

1- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يتمتع بدون عذر قانوني عن الإجابة بالجزاءات و الغرامات المقررة قانوناً ... "

**ثانياً - الإنبابة القضائية :**

لما كان المحكم لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر شخصاً عادياً لا يملك سلطة القاضي من إجبار الغير على الانصياع إلى ما تتطلبه الخصومة التحكيمية من قواعد إثبات و منها استدعاء شاهد للحضور لسماع شهادته أمام هيئة التحكيم بالوسائل التي تساعد على إجباره للحضور أو عند امتناعه عن الإجابة، و كذلك إلزام شخص من الغير بتقديم مستند منتج في الدعوى التحكيمية و ضروري للبت فيها و ما قد يتطلبه الأمر من الالتجاء إلى الإنبابة القضائية في بعض المسائل التي يتعذر على هيئة التحكيم مباشرتها. فقد قرّر المشرع السوري حق هيئة التحكيم في الالتجاء إلى محكمة الاستئناف لتحقيق ما تقدم.

وتنص المادة 22 من قانون التحكيم على التالي:

1 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سوريا أو خارجها.

2 - فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

## المبحث الرابع دور القضاء في إبطال حكم التحكيم

تتفق الكثير من القوانين ,على أن احكم التحكيم النهائي هو مبرم وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية,حيث تنص المادة ١49 من قانون التحكيم السوري على انه :

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيمي,أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.  
ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق لتحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه

وهي عمل بموجبه تفوض محكمة، محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب المسافة أو أي مانع آخر كأن يكون المال المراد معاينته في مكان بعيد عن مقر المحكمة المنبئة.

وعملاً بالمادة 33 من قانون التحكيم فإن هيئة التحكيم ليس من سلطتها أن تنيب عنها في اتخاذ إجراء قضائي معين ولكنها تطلب من المحكمة المختصة إصدار الأمر بالإنابة إلى أي محكمة أخرى لتقوم بالإجراء نيابة عنها فالمحكمة المختصة والمشار إليها في المادة ١3١

من هذا القانون هي المحكمة المنبئة والمحكمة التي توجه إليها أمر الإنابة هي المحكمة المنبئة.

ولا شك أن طلب هيئة التحكيم الإنابة القضائية يعد نوعاً من المساعدة التي يقدمها القضاء في الدولة لنظام التحكيم كما يؤكد أهمية القضاء الوطني.

وأخيراً فإننا نطمح أن يبقى هدف القضاء هو تحقيق الفعالية القصوى لقضاء التحكيم من خلال دعم التعاون بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم كما هو الحال بالنسبة لاتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفيزية من قبل قضاء الدولة وفي المسائل المتصلة بتشكيل هيئة التحكيم وأيضاً من خلال الرقابة على حكم التحكيم سواء أكان الأمر يتعلق بالرقابة من خلال الطعن بالبطلان أو إكساء الحكم صيغة التنفيذ , هو دور هام للقضاء السوري ,لنا كل الثقة في قدرته على إنجازها بشكل كامل.

الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له  
فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء  
الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا  
كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا  
أثر في الحكم

2 - تقضي المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان  
من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا  
تضمن ما يخالف النظام العام في  
الجمهورية العربية السورية وحالات  
البطلان منصوص عليها في المادة ١53  
من كل من القانون المصري والعماني,  
والمادة ١49 من قانون التحكيم  
الأردني .

والخصومة هنا موجهه من أحد طرفي  
النزاع وهو الطرف الخاسر للدعوى بشكل كامل  
أو بشكل جزئي ضد الطرف الآخر ويستوي أن  
يصف الطاعن نفسه بالمستدعي أو طالب الطعن  
أو غير ذلك , أو يصف الطرف الآخر بالخصم  
بدعوى البطلان أو المستدعي ضده أو غير ذلك  
, أو يصف موضوع الدعوى بأنه الطعن بحكم  
التحكيم أو بطلانه مادام أنه من الواضح أن  
أسباب الطعن هي الأسباب المنصوص عليها في  
القانون .

وحالات الطعن بالبطلان هي حالات  
محددة على سبيل الحصر , فلا يجوز القياس  
عليها وتبقى دعوى البطلان جائزة حتى لو اتفق  
طرفا النزاع قبل صدور الحكم على غير ذلك ,  
أي على أن الحكم الذي سيصدر هو حكم قطعي  
غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ( المادة  
54 مصري و عماني والمادة 50 أردني) .

ومن حيث مدة الطعن تتفق القوانين على  
تحديد مدة للطعن بحكم التحكيم فإذا رفعت دعوى  
البطلان بعد تلك المدة ترد الدعوى شكلاً وهي  
مسألة من النظام العام.

ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها  
حتى لو لم يثيرها الطرف المطعون ضده ولكن  
قوانين هذه الدول تختلف من حيث تحديد مدة  
الطعن, ففي حين أن القانون السوري حدد المدة  
بثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم المادة 1١51  
وفي ذات التوجه ذهب المشروع الأردني المادة  
50 أردني ١ فيما ينص كل من القانون المصري  
والعماني على أن هذه المدة هي تسعون يوماً من  
ذلك التاريخ ١ المادتان 54 مصري و عماني ١ .

وتتفق قوانين التحكيم في غالبية الدول  
العربية على تقسيم أسباب البطلان إلى قسمين:

1- أسباب لا بد أن يثيرها الطاعن حتى تتصدى  
لها المحكمة .

2- أسباب تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو  
لم يتمسك بها الطاعن .

المادة ١50 من القانون السوري, والمادة  
١53 من القانون المصري والعماني, والمادة

١49 من القانون الأردني, وفيما عدا حالة واحدة  
فإن جميع الأسباب تدخل ضمن القسم الأول في  
حين تقع هذه الحالة ضمن القسم الثاني.

وهذه الحالة هي مخالفة النظام العام يدخل  
ضمنها كون موضوع النزاع من المسائل التي لا  
يجوز التحكيم فيها.

ويكون الحق في رفع دعوى بطلان حكم  
التحكيم لكل ذي مصلحة من طرفي التحكيم.

لجواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان فيشير إلى ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا تم الطعن ببطلان حكم التحكيم ولكن المحكمة ردت الدعوى وقررت المصادقة على الحكم فإن القرار حسب القانونين السوري والأردني هو قرار قطعي لا يقبل الطعن وذلك بخلاف ما إذا قررت المحكمة قبول الدعوى

وبالتالي بطلان الحكم في هذه الحالة يكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ الحكم.

وقد نصت المادة 4\51 على أنه إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

كما نصت المادة 52 من قانون التحكيم السوري الجديد على التالي:

1- يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة 30 يوم التالية لتبليغ الحكم.

2- تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة 90 يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

**الحالة الثانية:** إنه لا يجوز إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ إذا كان حكم التحكيم مخالف

وسلطة المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) عند تدقيقها للطعن بالبطلان في حكم التحكيم ينحصر دورها إما في القضاء ببطلانه إذا ما توافرت الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 50\ تحكيم سوري والمادة 53\ تحكيم مصري وعماني والمادة 49\ تحكيم أردني، أو تقضي برفع دعوى البطلان وليس لها أن تتصدى لحكم التحكيم من حيث

الموضوع أو من الناحية القانونية وذلك عكس توجه القضاء الفرنسي الذي يملك الحق وفق المادة 1485\ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد من التعرض لموضوع النزاع والحكم به، ونرى أن هذا التوجه أقرب للعدالة لأنه يحقق السرعة في البت في النزاع، ويتجنب إطالة أمد التقاضي ويوفر النفقات.

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على رفع دعوى البطلان فإن المادة 55\ تحكيم سوري نصت على أنه: " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وفق تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وفق التنفيذ لمدة أقصاها ستون يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى".

وتلنقي هذه المادة من حيث المضمون مع المادة 57\ تحكيم مصري.

وتفصل محكمة الاستئناف بدعوى البطلان خلال مدة تسعون يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة، المادة 3\51 تحكيم سوري، وبالنسبة

للنظام العام أو كان الحكم لم يتم تبليغه صحياً للمحكوم عليه .

**الحالة الثالثة:** إذا كان التحكيم في جزء منه باطلاً وفي الجزء الآخر صحيحاً وأمكن فصل الجزأين عن بعضهما فلا يقع البطلان إلا على الجزء الباطل في حين يحكم بصحة الجزء الآخر وبتنفيذه وهذه الحالة نصت عليها الفقرة- 15- ومن المادة -50- من قانون التحكيم السوري

(والمادة 115 أو) مصري وعماني والمادة 61149 أردني وإذا كان بالإمكان فصل الجزأين بعضهما عن بعض فلا يقع البطلان إلا على الشق الأول من الحكم بحيث يطبق على مختلف حالات البطلان متى كان ذلك ممكناً أن يكون الحكم باطلاً بسبب مخالفة النظام العام ولكن البطلان متعلق بجزء من النزاع دون الجزء الأخر.